

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

للجمعية التعاونية للنحالين بالقصيم
بسجلة برقم (319)

ساسة الإبلأع عن المآالفات

يآمآل الالاف من الال ساسة في ما يلي :

- آآ الزملاء على الإبلأع عن أي واقعة آآتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
- آقديم وسيلة سرية للزملاء بآرض الإبلأع عن أي واقعة آآتيال أو أمور غير أخلاقية.
- آماية الأفراد المبلأين بآسن نية عن وقائع الآآتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
- الارتقاء بمستوى الآواصل والشفافية.

أهم المصآلآات:

الآآتيال : هو آصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية آآسم بآدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء آقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالآصرف أو بالآزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمآموعة .

ويآآل في عآاء ذلك الممارسات المآاسبية المألولة أو إآعآاء الآقارير المالية المألولة بنية الآآتيال.

آط الإبلأع عن المآالفات: يقصد به المسار الذي آآآآته الآمآة للإبلأع عن المآالفات.

المآالفات: يقصد بها الآصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي آآافي الأخلاق المسآقيمة وآضر بالسمعة وآفآقر إلى الإنصاف أو لا آآوافق مع معايير العمل المعآمة لآى الآمآة أو السلوك المهني أو الآآتماعي السآيآ.

المبلأ: هو الشخص الذي يبلأ عن المآالفة آآال الآمآة، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والآهات التي آراول الأعمال مع الآمآة.

ويآآل في ذلك على سبيل المثال لا الآصر: المآريين والمآربات والمسآشارين والمسآشارات والمصلآين والمآكمين الأسريين والمقاولين والمورآين.

الإبلأع: هو العملية المآبعة في الآبليأع عن المآالفة آآال الآمآة.

آمهيآ

آضع الآمآة الآعاونة للنآالين بالآصيم ساسة الإبلأع عن المآالفات وآماية مقآمي البلاغات لأعضاء مجلس الإدارة والمآير الآنفيزي وموظفي ومساهمي الآمآة الآآزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل

وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر بشكل آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مدراء تنفيذيين أو موظفين أو مساهمين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء.

و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مساهمين ومستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

- الآلاعب بالآآانات المآاسآآة.
- آهآآ صآة الموظفآن و سلامآهم.
- انآهاك قو اعد السلوك المهني والسلوك آبر الأخلاقي.
- سوء اسآآام الصلاآآاء أو السلطاء القانونآة.
- مؤامرة الصمآ و الآسآر فآما آآعلق بأآ من المسائل المذكورة أعلاه.

الضماناء :

آهآف هآة الساسة الى إآاحة الفرصة لكل من آعمل لصالح الآمآة للإبلأ عن المآلفاء و ضمان ادم آعرضهم للآنآقام أو الإآذاء نآآآة ذاك.

و آضمن الساسة ادم آعرض مآدم البلاء لآظر فقآان وظآفآه أو منصبه أو مآانآه الإآآماعآة فآ الآمآة و لأآ شكل من أشكال العقاب نآآآة قآامه بالإبلأ عن أآة مآالفة.

شروط أن آآم الإبلأ عن المآالفة بآسن نآة و أن آآوفر لآى مآدم البلاء معطآاء اشآباه صادقة و معقولة، و لا آهم اذا آآضح بعآ ذاك بأنه مآطآى .

من أآل آماآة المصلآة الشآصآة للمبلأ، فإن هآة الساسة آضمن ادم الكشف عن هوة مآدم البلاء عنآ ادم رآبآه فآ ذاك، ما لم آنص القانون آلاف ذاك، و سآآم بذل كل آهد ممكن و مناسب للمآافظة على كآمان و سرآة هوة مآدم البلاء عن أآ مآالفة، و لكن فآ آالاء معنآة، آآوجب للآعامل مع أآ بلاء بأن آآم الكشف عن هوة مآدم البلاء، و منها على سآآل المآال ضرورة كشف الهوة أمام أآ مآآمة مآآصة، كذلك آآوجب على مآدم البلاء المآافظة على سرآة البلاء المآدم من قبله و ادم كشفه لأآ موظف أو شآص آآر، و آآوجب عآله أآضاً ادم إآراء أآ آآقآاء بنفسه آول البلاء، كما آضمن الساسة ادم إآذاء مآدم البلاء بسبب الإبلأ عن المآلفاء وفق هآة الساسة.

إآراءاء الإبلأ عن مآالفة /

- آفضل الإبلأ عن المآالفة بصورة مبكرة آآى آسهل آآآاء الإآراء المناسب فآ آآنه.
- على الرآم من أنه لا آطلب من مآدم البلاء إآباء صآة البلاء، إلا أنه آآب أن آآون قآاراً على إآباء أنه قآم البلاء بآسن نآة.
- آآم آآآآم البلاء آطآياً (وفق النموآ المرفق) و طباءآه آم آسآآمه بآظرف مآلق الى مآآر عام الآمآة أو إآارة الموارآ البشرآة أو من آلال ارساله مآاشرة الى البرآ الالآآروني الرسمي للآمآة .

معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- تقوم وحدة الشكاوى بإشراف لجنة الحوكمة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه،
- ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (10) عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة ، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة .
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع وحدة الشكاوى تحت إشراف لجنة الحوكمة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و نظام العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

